

المرفقات: ٠١

الموضوع: تعديل اتفاقية فتح علاقة بنكية

قرار الهيئة الشرعية رقم: (١/٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم
الأربعاء ١٤٢٦/١١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٠٧ م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على التعديلات المجرأة على "اتفاقية فتح علاقة بنكية" المجازة بالقرار رقم
(٦)، وقررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، مع استمرار جواز العمل بالاتفاقية
المجازة بالقرار رقم (٦).

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

حاضر

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



(فتح حساب جارٍ وتقديم الخدمات البنكية الأساسية)

رقم الحساب

بنك البلاد
BANK ALBILAD



AD    

اتفاقية إنشاء علاقة بنكية
(فتح حساب جارٍ وتقديم الخدمات البنكية الأساسية)

التاريخ: / / ١٤

الموافق: / / ٢٠ م

نوع العلاقة

☐ أفراد ☐ منشآت

بيانات العميل (للأفراد)

الاسم باللغة العربية

الاسم الأول: الأب: الجد: العائلة:

الاسم باللغة الانجليزية:

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى الجنسية: مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: / /

بيانات الهوية

☐ بطاقة أحوال ☐ إقامة ☐ جواز سفر ☐ دفتر عائلة ☐ أخرى (حدد):

رقم الهوية: مكان الإصدار: تاريخ الإصدار: / / تاريخ الإنتهاء: / /

معلومات المرفق للسيدات

الاسم: صلة القرابة:

بيانات الهوية: ☐ بطاقة أحوال ☐ إقامة ☐ جواز سفر ☐ دفتر عائلة ☐ أخرى (حدد):

رقم الهوية: مكان الإصدار: تاريخ الإصدار: / / تاريخ الإنتهاء: / /

رقم الهاتف: رقم الجوال: التوقيع:

بيانات الحالات الخاصة

☐ شاهد للكفيل ☐ قيم لناقص الأهلية ☐ ولي/وصي للناقص ☐ شاهد للأمي

الاسم: صلة القرابة:

بيانات الهوية: ☐ بطاقة أحوال ☐ إقامة ☐ جواز سفر ☐ دفتر عائلة ☐ أخرى (حدد):

رقم الهوية: مكان الإصدار: تاريخ الإصدار: / / تاريخ الإنتهاء: / /

رقم الهاتف: رقم الجوال: التوقيع:

(مجال: قرار الهيئة الشرعية رقم: ١٦/٦)

بيانات العميل (للشركات أو المؤسسات)

اسم المنشأة:

رقم السجل/الترخيص: مكان الإصدار: تاريخ الإصدار: / / تاريخ الانتهاء: / /

المفوضون بالتوقيع

الاسم:

رقم الهوية:

الاسم:

رقم الهوية:

الاسم:

رقم الهوية:

الاسم:

رقم الهوية:

خاص بالحساب المشترك

ملاحظة: يبا طلب مستقل من كل مشترك وتحفظ جميع الطلبات في ملف واحد ورقم واحد.

اسم الحساب (بحسب اتفاق الشركاء):

أسماء الشركاء في الحساب:

الاسم:

رقم الملف:

الاسم:

رقم الملف:

الاسم:

رقم الملف:

الاسم:

رقم الملف:

بيانات إضافية عن العميل

رقم جواز السفر: مكان الإصدار: تاريخ الإصدار: / / تاريخ الانتهاء: / /

عنوان العميل في بلده الأصلي

الدولة:

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم المنزل:

ص.ب:

الرمز البريدي:

هاتف المنزل:

فاكس:

جوال:

عنوان العميل

هاتف المنزل:

فاكس:

جوال:

البريد الإلكتروني:

المدينة:

الحي:

الشارع:

ص.ب:

الرمز البريدي:

رقم المنزل:

(مجاز يقرار الهيئة الشرعية رقم: ١/٦)



معلومات عن جهة العمل

☐ شركة أهلية	☐ دائرة حكومية	☐ مؤسسة فردية	المهنة
☐ أخرى (حدد)			
عنوان العمل			
المدينة:			
الشارع:			
ص.ب:			
هاتف:			
فاكس:			
الحي:			
رقم المبنى:			
الرمز البريدي:			
تحويلة:			
تحويلة:			
اسم جهة العمل:			
المسمى الوظيفي:			
الرقم الوظيفي:			
تاريخ الالتحاق بالوظيفة:			
الإدارة/التسم:			
الرتبة العسكرية (للعسكريين):			
الرقم العسكري:			

المعلومات الشخصية للعميل

مستوى التعليم	نوع السكن
☐ دراسات عليا	☐ ملك
☐ جامعي	☐ تقسيط
☐ دبلوم	☐ إيجار
☐ أخرى (حدد)	☐ مع الأهل
☐ ثانوي	☐ مؤمن من جهة العمل
الحالة الاجتماعية	
☐ أعزب	
☐ متزوج	
☐ أخرى (حدد)	
وسيلة النقل	
☐ هل تملك سيارة ؟	
☐ نعم ☐ لا	
عدد السيارات:	
☐ ملك ☐ تقسيط ☐ إيجار	
☐ مؤهنة من جهة العمل	
نوع السيارات:	
موديل السيارات:	

المعلومات المالية للعميل

مصدر الدخل الأساسي	مصدر الدخل الإضافي
☐ راتب	☐ لا يوجد
☐ عمل تجاري	☐ إيجارات
☐ بيع أصول	☐ دخل استثماري
☐ ادخار	☐ أخرى (حدد)
☐ إرث	☐ عمل إضافي
المعدل الدخل الأساسي الشهري:	
المعدل الدخل الإضافي الشهري:	
المعدل الشهري للعمليات	
إبداعات:	
سحوبات:	

(مجار بقرار الهيئة التشريعية رقم ١/٦)

صفحة ٥ من ١٦

مرفق القرار (١/٦)

أحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية

أولاً: تمهيد

حيث يرغب العميل في إنشاء علاقة بنكية مع بنك البلاد ليتمكن من الاستفادة من الخدمات البنكية الواردة في هذه الاتفاقية، أو الحصول على أي خدمات أخرى في المستقبل، وحيث إنه من المتفق عليه والمفهوم لدى العميل أنه بالتوقيع على هذه الاتفاقية سوف تطبق فوراً الشروط والأحكام الواردة فيها، وتكون ملزمة للطرفين، وذلك بالإضافة إلى أي شروط، أو أحكام إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً، بعد أن يقوم البنك بدراسة الطلب المذكور، والموافقة عليه. لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً لصحة التصرف على أحكام وشروط فتح الحساب وتقديم الخدمات البنكية المبينة أدناه.

ثانياً: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ترد في هذه الاتفاقية نفس المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"العميل": وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، صاحب الحساب الذي وقع على اتفاقية إنشاء العلاقة البنكية أو أصحاب الحساب من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الذين وقعوا على هذه الاتفاقية في حالة الحساب المشترك.

"البنك": بنك البلاد.

"الخدمات البنكية": وهي الحساب الجاري، أو الحسابات الجارية الإضافية الأخرى التي يطلبها العميل لاحقاً بحسب سياسة البنك، وبطاقة صراف البلاد وخدمات الإنترنت والهاتف المصرفي أو أية خدمات بنكية أخرى قد يقدمها البنك في المستقبل ويوافق البنك على منحها للعميل.

"الأحكام والشروط": هي الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية أو أية أحكام وشروط إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً فيما بعد.

"الحساب الجاري": وهو حساب بدون عوائد يتبع للعميل حق السحب والإيداع، ويتم من خلاله التعامل مع بقية الخدمات البنكية بحسب الأحكام والشروط.

"الوكيل/المفوض بالتوقيع": وهو الشخص المفوض من قبل العميل أو المعين من جهة رسمية مختصة والمخول بالتصرف على الحساب نيابة عن العميل بإنشاء حقوق أو ترتيب أي التزامات.

"الوكالة/التوكيل": وهي الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل، أو الوكالات الصادرة من خارج المملكة ومصادقة من السفارة السعودية في ذلك البلد، وموثقة من وزارة الخارجية السعودية، أو التوكيل الذي يصدر على أوراق اتبنتك بحسب الإجراءات المتبعة لدى البنك.

"الحساب المشترك": أي حساب يتم فتحه باسم أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري.

"البطاقة": وهي بطاقة صراف البلاد، أو البطاقات الإلحاقية لها إن وجدت، والتي يصدرها البنك لحامل البطاقة، والتي تستخدم أداة للحسم من حساب العميل لدى البنك، سواء كان داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

"حامل البطاقة": وهو العميل أو الشخص الذي يظهر اسمه أو يوقع على طلب إصدار بطاقة صراف البلاد.

"نظام البلاد": وهي خدمة إلكترونية تسمح لعملاء البلاد بالدخول إلى عدد من الخدمات المالية عبر استخدام الحاسبات الآلية الشخصية، أو الهاتف، أو وسائل اتصال مشابهة، أو أية وسيلة اتصال أخرى، ويمكن توفير إمكانية الدخول من خلال الربط بشبكة خاصة، أو من خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، أو عبر أي قناة إلكترونية، أو رقمية أخرى.

"المستخدم": وهو العميل صاحب الحساب، أو وكيله، اللذان يسمح لهما البنك باستخدام (نظام البلاد).

"الجهات الأخرى المزودة للمعلومات": أي جهة تزود المعلومات يمكن الوصول إليها من خلال نظام البلاد. وتشمل تلك الجهات على سبيل المثال لا الحصر: نادا، وستاندرد أند بورز، وبورصة نيويورك للأوراق المالية، والبورصة الأمريكية للأوراق المالية، وبورصة ناسداك، وكذلك وول ستريت أون ديماند ورويترز وبلومبيرج.

"الجهة المزودة للمعلومات": أي جهة مزودة لخدمة الإنترنت تقدم لخدمة الربط بالإنترنت، وأي جهة مزودة للمعلومات على أسس تجارية مباشرة، والتي تقدم خدمة الربط بالإنترنت، بالإضافة إلى شبكتها الخاصة على سبيل المثال لا الحصر: شركة الاتصالات السعودية، وأمريكا أون لاين، وكومبيو سيرف، وبروديبي ويب تي في، وتلك الجهات التي توفر الربط بالشبكة الخاصة.

"شركة أخرى مزودة للبرامج": أي جهة مزودة للبرامج المستخدمة في نظام البلاد، أو للدخول إلى نظام البلاد.

ثالثاً: الحساب الجاري

- 1- فور تحرير وتوقيع هذه الاتفاقية من قبل العميل تنشأ عندئذ علاقة بنكية بفتح حساب جار باسم العميل تفيد فيه جميع المبالغ التي له أو عليه، وتسري على هذه الاتفاقية الأنظمة والإجراءات البنكية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقر العميل بأن جميع البيانات التي قدمها للبنك صحيحة وعلى ضوئها تم إبرام هذه الاتفاقية.
- 2- تطبق الأحكام والشروط على جميع الحسابات والخدمات البنكية، سواء تم فتحها أو الحصول عليها بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.
- 3- الأموال المودعة لدى البنك في حكم القرض، وعليه يحق للبنك استخدام هذه الأموال القيدة في هذا الحساب مع ضمان البنك دفعها عند الطلب، ولا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال لحرمة ذلك شرعاً.
- 4- فوض العميل البنك من دون مراجعة أن يقيد في حساباته الشيكات أو التقود التي تدفع في حسابه بنفسه أو بواسطة الآخرين وسوف تكون بعملة الحساب نفسها.
- 5- وافق العميل على تزويد البنك بنماذج توقيعه، وتوقيع من يفوضه، وتعد هذه النماذج نظامية ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات التي تتم على هذا الحساب.
- 6- يقر العميل بمسؤوليته عن النقد المودع في حسابه أمام الجهات المختصة كافة، ويلتزم بإبلاغ تلك الجهات عن كل إيداع مشكوك فيه، أو ليس من حقه، وذلك فور علمه به: سواء كان الإيداع قد تم بعلمه أو بدون علمه، وسواء تصرف فيه فيما بعد أو لم يتصرف فيه، كما يقر أن الإيداعات ناتجة عن نشاطات مشروعة وسالمة من التزوير والتزيف، كما يقر بأنه لا حق له في استرداد أي أموال مزيفة تم تسليمها للبنك، أو التعويض عنها.
- 7- يقر العميل بأن هذا الحساب قد يفتح في أحد مراكز المرافقة والتحويل أو الفروع أو أي من الوحدات التابعة للبنك، وللمنك الحق بأن يحدد مباشرة التعامل بهذا الحساب في أي من المراكز أو الوحدات التابعة للبنك.
- 8- خول العميل البنك وطلب منه قبول جميع الأوراق التجارية من شيكات، وسندات إذنية، وكه باللات، وكل أوامر الدفع المسحوبة من قبله على البنك بنفسه، أو من قبل وكيله، وإذا كان الحساب لديه مدبناً فللمنك إن شاء تنفيذ التوجيهات الصادرة إليه بشأن هذا الحساب، شريطة أن تكون موافقة منه، أو من وكيله المفوض بالتوقيع لديه، ويكون مدبناً للمنك بجميع الرصيد المدبني، ويلتزم البنك بمطالبة العميل بالمبلغ نفسه من دون زيادة.
- 9- يلتزم البنك بحفظ البيانات الشهرية الخاصة بحساب العميل، وذلك في سجلاته الدائمة. ويكون مسؤولاً عن إدخال صور تلك البيانات في نظام البنك الإلكتروني (الآلي)، بصفة دورية، من غير التزام بأشعار صاحب الحساب.
- 10- يجوز للبنك إذا قدم له توكيل بتفويض وكيل بالتصرف والتوقيع على الحساب اعتماد ذلك التوكيل، واعتباره ملزماً للعميل، سواء كان على شكل وكالة شرعية، أو على أوراق البنك، من دون أدنى مسؤولية على البنك عن أي أخطاء نظامية في محتوياته، أو إجراءات تنفيذها، ويستند البنك إلى هذا التوكيل في تصرف الوكيل في الحساب، واعتماد كافة الأوراق التجارية من الشيكات، والسندات لأمر، والكمبيالات المسحوبة على الحساب بموجبها، من غير اعتبار كونها قابلة للدفع على العميل، أو الوكيل، أو لغيره، وبغض النظر عن أية معلومات مغايرة في أي إعلان عام سوف يظل هذا التوكيل ساري المفعول إلى أن يتسلم البنك ويقر باستلامه إشعاراً خطياً يفيد إلغاء العميل لذلك التوكيل.
- 11- يحق للبنك وبحسب التقويم الخاص به داخلياً إدراج العميل بحسب متوسط حسابه الذي يخضع إلى تقييم دوري من البنك بأحد المراتب المسماة من قبل البنك.
- 12- تعد جميع الحسابات - من أي نوع كانت - المفتوحة باسم العميل، أو التي تفتح باسمه مستقبلاً لدى البنك، أو أي من فروعها ضامنة بضمانها الآخر بصرف النظر عن مسمياتها، وللمنك في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماتها الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها، والخصم من الرصيد الدائن من أي منها حتى يقوم العميل بالوفاء بكافة التزاماته قبل البنك، ويكون البنك مفوضاً بإجراء المقاصة والخصم من الرصيد الدائن. وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة، أو تفتح باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك، وتتم التسوية بسعر الصرف السائد لدى البنك، وتعد جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم العميل لدى البنك، أو أي من فروعها ضامناً وتأميناً لكافة التزامات العميل تجاه البنك، من غير

حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة، من الأموال المشار إليها بطريق المناقصة، وله الأولوية والأفضلية فيما تحت يده، على أي دائن آخر، من غير حاجة إلى إخطار، أو أي إجراء قانوني.

١٢- يلتزم العميل بإبقاء إثبات هويته سارية المفعول (البطاقة الشخصية للشخص الطبيعي، والسجل التجاري للشخص الاعتباري)، وبالقيام بتحديث بياناته ومعلوماته بصفة دورية، كل خمس سنوات، حداً أقصى، بحسب تعليمات مؤسسة النقد، وتقديم نسخة أصلية من إثبات هويته عند تجديدها أو تحديثها لدى الجهات الحكومية، أو عند طلب البنك فوراً لمطابقتها، وسوف يقوم البنك بتجميد الحساب فوراً إذا لم يلتزم العميل بذلك.

١٤- يخضع الحساب المتفق على فتحه بالعملة الأجنبية لتقلبات الأسعار، وهذا يمكن أن يحمل معه احتمالية الربح والخسارة، بحسب حالة سوق العملات، وعليه فإن العميل قد يتعرض لخسارة، أو ربح عند تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية جراء ذلك.

١٥- يحق للبنك تداول المعلومات الشخصية والائتمانية الخاصة بالعمل مع بقية البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة، غير الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

١٦- إذا كان الحساب مشتركاً، يسري عليه، فضلاً عما تقدم، الآتي:

أ- تكون الأرصدة الدائنة مملوكة لأصحاب الحساب مجتمعين (العميل).

ب- يجوز لكل من أصحاب الحساب المشترك (العميل) السحب من الحساب إذا كان لكل منهم توقيع محفوظ لدى البنك، وكانوا مفوضين من قبل بقية أصحاب الحساب المشترك، بالسحب المنفرد، ويشتر أصحاب الحساب المشترك (العميل) بأن اختارهم التوقيع على الحساب منفردين سوف يخول أحدهم بمفرده طلب تحويل رصيد الحساب الدائن، أو أي جزء منه لحسابه الشخصي.

ت- يحق للبنك أن يتصرف وفقاً للتعليمات الخطية، وذلك بالنسبة للحساب المشترك الموقع بواسطة جميع أصحاب الحساب، أو بواسطة أي منهم إذا كان مغلولاً من باقي أصحاب الحساب.

ث- في حالة استلام البنك أي ورقة تجارية (شيك أو سند لأمر أو كميالة) غير مجبرة لصالح الحساب المشترك، فإنه يحق له أن يقوم بالتجديد نيابة عن أصحاب الحساب (العميل) أو يضيف ذلك إلى الحساب المشترك.

ج- يجوز سحب الأرصدة المضافة إلى الحساب في أي وقت أو التصرف فيها جزئياً بموجب شيكات، أو بموجب تعليمات خطية موقعة من قبل أي أحد من أصحاب الحساب، أو وكيله إذا كان مغلولاً بذلك من باقي أصحاب الحساب.

ح- لا يلتزم البنك بالتعدي فيهما يخص بالأوراق التجارية، أو أوامر الدفع إلى صاحب الحساب إذا كانت موقعة.

خ- يجوز الإيداع أو السحب من الحساب بناءً على توجيهات أو تعليمات أي من أصحاب الحساب، وذلك بنقض النظر عما إذا كان صاحب الحساب أو أصحاب الحساب الآخرين على قيد الحياة عند السحب أو الإيداع، ما لم يتم إخطار البنك كتابياً بوفاء صاحب الحساب أو أحد أصحابه.

د- على البنك إذا أبلغ خطياً بوفاء أحد أصحاب الحساب المشترك، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بالحساب المشترك بين أي من أصحاب الحساب المشترك، أو جميعهم، أو إفلاس أو إعسار أحدهم، أو في حالة فقد أو نقص أهلية أحدهم أن يقوم بتجميد رصيد الحساب المشترك، وأن يحتفظ بالرصيد حتى تسلم تعليمات خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو بموجب حكم قضائي، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم، أو بموجب اتفاق موقع بين أصحاب الحق الشرعي، ويبرئ أصحاب الحساب مجتمعين ومنفردين البنك من أي مسؤولية فيما يخص تطبيق أحكام هذا البند.

ذ- يحق للبنك من دون إذن العميل أن يستوفي من الرصيد المتبقي بالحساب، أو من أي حسابات أخرى يحتفظ بها العميل أي تعويضات تكون مستحقة للبنك عليه.

ر- يحق للبنك تخصيص الحساب أو جزء منه لسداد دين مستحق الدفع يكون مطلوباً من العميل، وذلك من غير إشعارهم أو الحصول على موافقتهم هرادى أو مجتمعين.

ز- إن الرصيد المدين الناشئ في الحساب المشترك لأي سبب أو لأي التزام سوف يتحملة العميل (أصحاب الحساب)، بما في ذلك أية خدمات أو عمولات مستحقة، وتكون مسؤوليتهم مجتمعين ومنفردين بالتضامن فيما بينهم في هذا الشأن.

١٧- تتم مخاطبة كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية على عنوانه المبين في صدر هذه الاتفاقية.

١٨- إغلاق الحساب:

أ- يجوز للبنك إغلاق حساب العميل، وإصدار البنك شيكاً برصيده النهائي - إن وجد - في الحالات الآتية:

❖ في حالة وجود خلاف سائغ بين البنك والعميل.

❖ العجز على العميل.

❖ إعسار العميل أو إفلاسه إذا كان تاجراً.

❖ وفاة العميل، إلا إذا اتفق الورثة على استمراره بالشروط نفسها.

❖ اشتباه البنك بقيام العميل بعمليات غير مشروعة على حسابه.

❖ إذا ظل الحساب بدون رصيد لمدة أربعة أشهر، ما لم يشعر العميل البنك برغبته في إبقاء الحساب.

ب- يجوز للبنك إقتال جميع حسابات العميل الموجودة في فرع من فروع البنك إذا قررت إدارة البنك إغلاق الفرع.

ت- يحق للعميل إقتال حسابه في أي وقت يشاء بعد سداده لأي مديونية لصالح البنك.

ث- يتم إرسال إشعار إلى العميل عن طريق عنوانه البريدي، موضحاً فيه رغبة البنك بإقتال حسابه، وعلى العميل مراجعة البنك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار، وإلا فإنه يحق للبنك اتخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة.

ج- عند إقتال حساب العميل نتيجة إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه لا يحق للعميل مطالبة البنك بأي رسوم أو مطالبات مالية بزعم الضرر أو التعويض.

ح- لا يترتب على قتل حساب العميل انتقضاء أي مطالبات أو رسوم مستحقة للبنك ذات صلة بهذا الحساب يكون العميل ملزماً بها قبل قتل حسابه.

خ- عند إقتال الحساب يلتزم العميل أو ورثته بأن يرجع للبنك داتر الشيكات، وجميع بطاقات الصراف الآلية، أو الائتمانية، وأي أمور تتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك، ويطلبها من العميل، أو ورثته.

د- يحق للبنك زيادة حالات أخرى يترتب عليها إغلاق حساب العميل، ويعدّ العميل في هذه الحالة موافقاً عليها، ويتم إشعاره وفقاً للبند (سادساً - ٨).

١٩- الشيكات:

يوافق العميل على الالتزام بالشروط الآتية فيما يتعلق باستعمالات الشيكات التي تقدم له:

١- يتم إصدار دفاتر شيكات جديدة للعميل تسلم له شخصياً، أو ترسل له عن طريق البريد، بناءً على طلب منه بذلك، أو تسلم له بأي وسيلة أخرى يقبلها البنك.

٢- يلتزم العميل بحفظ دفاتر الشيكات في حرز أمين، وإشعار البنك في حال فقدتها، وإعادتها للبنك في حال إقتال حسابه، بناءً على طلبه أو طلب وكيله المعتمد لدى البنك، أو بواسطة البنك.

٣- تستعمل الشيكات فقط من الحساب الذي يتم إصدار الشيكات بشأنه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعملها عن أي حساب آخر.

٤- يجب أن تكون الكتابة بالعبير واضحة على الشيكات، والنماذج المعتمدة لدى البنك، وأي تغيير في الشيك يجب أن يتم بوضوح، مع اعتماد التوقيع الكامل للعميل، ولا يكفي التوقيع بالحروف الأولى.

٥- لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة يتعين على العميل:

أ- عدم إصدار شيكات على بياض.

ب- أن يبدأ كتابة الشيك من أول المكان الخالي المخصص لذلك الغرض، وألا يترك فراغات بين الكلمات أو الأرقام.

ج- ألا يستعمل الأرقام التي يمكن مسح كتابتها.

٦- سيكون العميل مسؤولاً عن أي دفتر شيكات يتم تسليمها له، والبنك غير مسؤول عن صرف أي شيك مفقود. ولتجنب أعمال الغش والتزوير على العميل أن يحتفظ بدفاتر الشيكات في مكان آمن.

٧- يتم دفع قيمة أي شيك يصدره العميل بمجرد تقديم الشيك للبنك، حتى لو كان الشيك بتاريخ مؤجل، من غير أدنى مسؤولية على البنك، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث إن نظام الأوراق التجارية ينص على أنه يعاقب بالسجن أو الغرامة كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- إصدار شيك من غير رصيد كاف يغطي قيمته.

ب- إصدار شيك غير مؤرخ، أو بتاريخ مؤجل.

٨- يجوز للبنك أخذ رسوم على الشيكات المرتجعة من الحساب.

صفحة ٨ من ١٦

٩- إيقاف الشيك: يوافق العميل على الآتي:

- أ- إن الأسباب الوحيدة المقبولة لإيقاف صرف شيك هي أن يكون الشيك مُفْقَد، أو سُرِق، أو أفلس، أو أسعر حامله بحكم قضائي، أو حدث ما يخل بأهليته.
- ب- تعويض البنك عن أية خسارة أو ضرر قد يقع عليه نتيجة لعدم دفع الشيك.
- ج- لا يعد البنك مسؤولاً بأي حال إذا دفع الشيك المذكور نتيجة خطأ في البيانات المضمنة في الشيك، وذلك شرط أن يكون البنك قد اتبع الإجراءات العادية بشأن أوامر إيقاف الشيك.
- د- إخطار البنك خطياً قبل إصدار الشيك البديل، ويُدَوَّن على صدر الشيك البديل كلمة (بديل) وتاريخاً يخلف عن تاريخ الشيك الأصلي.
- ١٠- يجوز إلغاء الشيكات المصرفية الصادرة بعملات أجنبية، وإعادة قيمتها فقط في حال تسلم البنك تأكيداً من المراسل المسحوب عليه بإلغاء الدفع. وفي جميع الأحوال يتم إعادة المبلغ بحسب أسعار شراء العملات الأجنبية المحددة من قبل البنك، بتاريخ اليوم الذي يتم فيه الدفع، ناقصاً مصاريف البنك ومراسيله.
- ١١- يجوز للعميل أن يطلب إيقاف الشيك المصرفي في حالة تسليمه أصل الشيك المصرفي للبنك، أما في حالة فقدان أو سرقة أو تلف الشيك المصرفي فلا يجوز للعميل طلب إيقاف الشيك المصرفي، إلا بموافقة المستفيد الخطية، مع إقرار المستفيد بأنه لم يسبق أن قام بتظهير الشيك المصرفي لطرف ثالث، وفي حال طلب إيقاف الشيك يتعهد مقدم الطلب بتقديم سند تعويض مقبول لدى البنك ضد أي التزامات قد تنشأ من ذلك الشيك المفقود، أو المسروق، أو التالف.
- ١٢- يجب تقديم جميع الشيكات المصرفية الصادرة عن البنك بعملات أجنبية للدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وفي حالة التأخر عن ذلك الموعد يكون الدفع وفقاً لتقدير البنك المسحوب عليه.
- ١٣- لن يتم قيد الشيكات المودعة للتجصيل في الحساب إلا بعد تحصيل قيمتها فعلياً، وإذا قام البنك بقيد قيمة الشيك للعميل قبل تحصيله فهو من باب القرض إلى حين ورود قيمة الشيك للبنك، ويحق للبنك الرجوع على العميل مطلقاً فيما تدبر عليه استيفاءه، ويشعره بذلك.
- ١٤- سعر الصرف في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية هو سعر الصرف حين القيد في حساب العميل بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
- ١٥- يقوم البنك بحفظ شيكات العميل المعلقة لمدة (١٤) شهراً، وإذا لم يتسلم البنك من العميل طلباً خطياً بإرجاع الشيكات المعلقة فإنه يتخلص من الشيكات الأصلية من غير إشعاره، وفي جميع الأحوال للبنك أن يتخلص من الشيكات والبيانات المعلقة والمسجلة آلياً بعد مضي ست سنوات.
- ١٦- يمكن للعميل أن يطلب إيقاف دفع قيمة أي شيك مسحوب على الحساب بحسب تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، شريطة ألا يكون البنك قد صرف الشيك. ليكون طلب الإيقاف نافذاً يجب أن يبين فيه رقم الحساب، ورقم وتاريخ الشيك، واسم المستفيد، والقيمة، ويسلم إلى أي فرع من فروع البنك، ويعد طلب الإيقاف نافذاً بمجرد تسلم البنك له والتأشير بذلك في دفاتر حساباته، ويستمر النفاذ دائماً حتى إشعار خطي من العميل بإلغاء الإيقاف. ويتحمل العميل وحده أي مسؤولية تلحق عن طلبه إيقاف الشيك، ويعرض البنك عن أي خسارة قد تنشأ نتيجة لتفديده طلب الإيقاف.

رابعاً: بطاقة صراف البلاد

يقبل حامل البطاقة بالشروط الآتية لاستخدام بطاقة صراف البلاد التي يصدرها البنك:

- ١- يزود البنك العميل ببطاقة صراف البلاد، ويرقم تعريف شخصي (رقم سري)، يتعامل به مع أجهزة الصراف الآلي، في أي مكان في العالم، ومع نظام نقاط البيع التي تحمل شعار فستافا إلكتروني، وشعار الشبكة السعودية، وأي نظام نقاط آخر يتعاقد البنك معه. وتبقى البطاقة ملكاً خاصاً للبنك تسلم إليه عند الطلب.
- ٢- يحق للبنك استرجاع البطاقة من العميل أو إيقاف استخدامها في أي وقت من غير حاجة إلى إخطار مسبق، كما يحق للبنك تعديل شروط استخدامها زيادة أو نقصاً، وذلك بعد إجازة التعديل من الهيئة الشرعية للبنك، على أن يشعر العميل بالتعديل.
- ٣- يتعهد العميل بإعادة البطاقة إلى البنك لإنائها إذا أصبح غير محتاج لاستخدامها، أو إذا قرر البنك إيقاف استخدامها لأي سبب.
- ٤- يقر حامل البطاقة بأنها غير قابلة للتحويل، ولا يجوز استعمالها من قبل أي شخص، إلا لحاملها فقط. ويلتزم العميل بالتوقيع على ظهرها في المكان المخصص لذلك، بنموذج توقيعه المتمد لدى البنك، بمجرد تسلمه لها، كما لا يجوز لحامل البطاقة إعطاء رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لأي شخص، مهما كانت الأسباب. ويقر العميل بأن رقم التعريف الشخصي الخاص به (الرقم السري)، وأي تغيير يطرأ عليه يعد بمثابة توقيع الشخص أي كان مستخدم البطاقة.
- ٥- يفوض العميل البنك بتجديد البطاقة، أو إصدار بدل فاقد منها، ما لم يتسلم البنك إشعاراً خطياً من العميل بخلاف ذلك.
- ٦- يجب على حامل البطاقة أن يخطر البنك فوراً إذا فقد بطاقته بأي شكل، ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي عملية تتم عن طريق استعمال بطاقته المفقودة، وذلك ما لم يكن انبعاث قد تسلم إشعاراً خطياً بفقدان البطاقة قبل إجراء العملية المذكورة.
- ٧- يقيّد البنك على حساب العميل أي مبالغ يتم سحبها، أو أي تحويلات، أو تسديد قيمة مشتريات تتم عن طريق استعمال البطاقة. ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام البطاقة، سواء تمت العمليات بملء أو بدون علمه.
- ٨- مع عدم الإخلال بما ورد بالبند (رابعاً ٧) سيتم احتساب الرسوم بالكلفة الفعلية على البنك.
- ٩- يتم خصم السحوبات بالعملة الأخرى من حساب حامل البطاقة بعد تحويلها إلى الريال السعودي، بسعر الصرف السائد في البنك، في ذلك الوقت، ويجب أن يتقيد العميل بالحد الزمني للصرف الذي يقرره البنك، وتقرره سياسة البنك الذي يوجد به العميل.
- ١٠- يتعهد العميل بعدم استخدام البطاقة إلا في أجهزة الصراف الآلي، أو في الشراء من نقاط البيع، ولا يحق له استخدامها في السحب النقدي، إلا من خلال أجهزة الصراف الآلي، ويحق للبنك أن يتخذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع البطاقة، أو إيقاف استخدامها في أي وقت، متى ثبت لديه أن العميل قد أخل بهذا الشرط.
- ١١- لا يحق للعميل استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة، ويحق للبنك عند تحققه من استخدامها في أغراض محرمة أن يلغي البطاقة، علماً بأنه يجوز شراء الذهب والنضة والعملات والشيكات السياحية بالبطاقة.
- ١٢- يقر العميل بأنه في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المسحوب بحسب إفادة العميل وما تثبته سجلات البنك فسوف يؤخذ بما ورد في سجلات البنك، وتكون ملزمة للعميل.
- ١٣- يلتزم العميل بالاتصال بالبنك فور تعرضه لأي من الحالات الآتية:
 - احتجاز البطاقة في الجهاز.
 - حدوث خطأ في تحصيل المبلغ النقدي المسروق من الجهاز بالزيادة أو بالنقص.
 - اكتشاف خطأ في تسجيل الشهود في الحساب نتيجة لاستخدام الصراف الآلي، سواء بالزيادة أو بالنقص.
- ١٤- يلتزم العميل بإشعار البنك خطياً عن أي تغييرات في عنوانه، وذلك بالكتابة إلى فرع البنك الذي يحتفظ بحسابه معه.
- ١٥- يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب، بناءً على طلب كتابي من جميع أصحاب الحساب المشترك، وتتعدد مسؤوليتهم جميعاً منفردتين ومجتمعتين، وبالتزامن فيما بينهم أمام البنك، عن جميع الالتزامات المالية التي تنشأ عن استعمال أي من تلك البطاقات.
- ١٦- يتعهد العميل بدفع تكاليف صورته الشخصية على البطاقة، وكذلك الرسوم التي تحسب على عمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي خارج المملكة العربية السعودية المجازة من الهيئة الشرعية.
- ١٧- تمتد صلاحية البطاقة لمدة (١٢) شهراً، وتجدد هذه البطاقة تلقائياً، ما لم يتم حامل البطاقة بإشعار البنك بعدم رغبته في التجديد، قبل انتهاء صلاحية البطاقة بثلاثين يوماً على الأقل.
- ١٨- عند رغبة العميل بإيداع النقد أو الشيكات عبر أجهزة الصراف الآلي فيجب أن يتم ذلك عبر أجهزة الصراف الآلي الخاصة ببنك البلاد، ويتعين على العميل عند الإيداع اتباع الإرشادات والتعليمات التي تظهر له على الشاشة بدقة، ولا يحق للعميل مطالبة البنك بالنظر بأي عملية من غير أن يكون لديه إيصال يثبت حدوث العملية، وفي حال وجود اختلاف بين ما ورد بالإيصال وما تثبته سجلات البنك، فسوف يؤخذ بما تثبته سجلات البنك، وتكون ملزمة للعميل.

خامساً: خدمات الإنترنت والهاتف المصرفي

- ١- يوافق المستخدم على جميع شروط وأحكام استخدام خدمات الإنترنت والهاتف المصرفي، وعلى استخدام نظام البلاد فقط على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي

مرفق القرار رقم: (١/٦)

خسارة، أو تكلفة، أو نفقة، أيًا كانت قد يتكبدها المستخدم أو أي جهة أخرى، نتيجة لأي مخالفة، أو إخلال لهذه الاتفاقية.

٢- متابعة الحسابات:

يوافق المستخدم على متابعة أي حسابات يحتفظ بها لدى البنك، من أجل ضمان تقيدها بالأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ويوافق أيضاً على تسديد أي رسوم قد تترتب على استعمال أو متابعة تلك الخدمات.

٣- الخدمات:

فيما يأتي أمثلة على الخدمات التي يستطيع المستخدم الحصول عليها باستخدام نظام البلاد:

- (١) التحويل من حساب لآخر ضمن بنك البلاد.
 - (٢) تسديد الفواتير للخدمات العامة والخاصة.
 - (٣) تحويل مبلغ من حساب لآخر لدى بنك محلي.
 - (٤) تحويل مبالغ من حساب لدى بنك البلاد، إلى مستفيد، من خلال أي من فروع بنك البلاد.
 - (٥) تعديل التحويلات المحددة مسبقاً، وإضافة مستفيد جديد.
 - (٦) تعديل تفاصيل المستفيد، وإلغاء المستفيد.
- كذلك يتضمن نظام البلاد خدمات متعلقة ببطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي، والودائع، وصناديق الاستثمار.

٤- الحوالات وتسديد الفواتير:

عندما يوجه المستخدم تعليماته عبر نظام البلاد بتحويل مبالغ من حسابات لدى بنك البلاد، أو بتسديد فاتورة من خلال نظام البلاد، فإن البنك سينفذ تعليماته بسحب المبالغ المطلوب من حسابه، بشرط وجود رصيد كافٍ في حسابه المحدد وقت السحب، ولن يكون البلاد ملزماً بتنفيذ أي تعليمات بالسحب ترد منه إذا لم يتوفر رصيد كافٍ في حسابه المعني، بما في ذلك أي حد ائتماني يتمتع به للسحب على المكشوف في حساب جاري مدين.

وفي حالة المدفوعات الإلكترونية يتم سحب المبلغ من حساب المستخدم، في اليوم نفسه الذي يتم فيه تحويل المبلغ إلكترونياً إلى المستفيد، وفي أغلب الحالات يكون هذا التاريخ هو الذي حدده المستخدم عندما قدم تعليماته. وإذا لم يكن الرصيد كافياً في اليوم الذي طلب فيه تحويل المبلغ، أو تسديد فاتورة، أو خصم أي مبلغ من حسابه، فسوف يقوم البنك بإبلاغ المستخدم مباشرة من خلال رسالة إلكترونية بأن طلبه قد رفض.

٥- تكلفة نظام البلاد:

يتحمل المستخدم جميع المصاريف والرسوم الهاتفية المتعلقة بربط جهازه بنظام البلاد، كذلك يتحمل أي رسوم تتقاضاها أي جهة مزودة بخدمة الدخول إلى الإنترنت، وليس هناك أي رسوم على ربط جهاز المستخدم بالشبكة الخاصة. ويمكن أن تنشأ رسوم منفصلة مقابل خدمات إضافية يطلبها المستخدم، من خلال نظام البلاد، مثل: خدمات الجهات الأخرى المزودة للمعلومات وسوف يتم إبلاغ المستخدم بتكلفة كل خدمة إضافية يطلبها، وتبرم اتفاقية منفصلة للاشتراك فيها.

٦- إلغاء خدمات الإنترنت والهاتف المصرفي:

ستبقى أحكام وشروط استخدام خدمات الإنترنت والهاتف المصرفي سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها من قبل البنك، أو من المستخدم، ويجوز للمستخدم إلغاء هذه الأحكام والشروط المتعلقة بخدمات الإنترنت والهاتف المصرفي، في أي وقت، من خلال إشعار إلكتروني، أو بريدي يرسله إلى البنك، وهذا يلغي أي خدمات يحصل عليها من جهات أخرى مزودة للمعلومات، لكنه لا يلغي حسابات المستخدم لدى البنك، ويمكن للبنك أن يلغي هذه الأحكام والشروط المتعلقة بخدمات الإنترنت، والهاتف المصرفي وينهي إمكانية المستخدم من استخدام نظام البلاد لأي سبب وفي أي وقت بعد إشعار إلكتروني، أو بريدي، يرسله إلى العميل، من دون أدنى مسؤولية على البنك في هذا الإجراء.

٧- السرية في البنك:

أ- يتفق المستخدم بحقه في سرية المعلومات، ولذا لن يقدم البنك أي معلومات محددة حول حسابات المستخدم لدى البنك لأحد غير موظفي البنك، أو مراسليه، إلا في الحالات الآتية:

❖ عند موافقة المستخدم على تقديم معلومات الآخرين.

❖ إذا ذكر المستخدم البنك معرفاً له بخصوص مسائل ائتمانية.

❖ إذا قام البنك بإغلاق حساب المستخدم بسبب إدارته بطريقة غير مقبولة بالنسبة للبنك، كإخلاله بشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

❖ إذا طلبت تلك المعلومات من البنك بموجب النظام، ومن ذلك:

ما يلتزم به البنك بتقديمه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، وجهات حكومية أخرى من معلومات تتعلق بحساب المستخدم.

ب- يجوز للبنك بعد موافقة المستخدم تقديم أي معلومات تخص المستخدم للمؤسسات الأخرى التي يرى البنك أنها مناسبة، وقد يحصل المستخدم بسببها على خدمات يرى البنك أنها ذات أهمية. ويشمل ذلك المعلومات التي يقدمها المستخدم، أو يحصل عليها البنك نتيجة معاملات، أو نشاط آخر.

ج- في حال عدم رغبة المستخدم في استلام عروض تسويقية من البنك، فعليه إشعار البنك بذلك، لاستثناء اسمه من قائمة العملاء المدة لهذا الغرض.

د- يوافق المستخدم على أن يقوم البنك بتحميل معلومات معينة، بما فيها بيانات هوية العميل إلى حاسوب المستخدم، أو إلى نظام دخول آخر.

٨- حدود مسؤولية البنك والجهات المزودة الأخرى:

أ- يوافق البنك على بذل الجهود المناسبة لضمان عمل خدمة نظام البلاد على أكمل وجه ممكن، وسيكون البنك مسؤولاً عن التصرف فقط، بناء على تلك التعليمات المرسلة من خلال خدمة نظام البلاد، التي يتم تسلمها فعلاً، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي خلل في أجهزة الاتصال، التي قد تؤثر على دقة الرسائل، التي يرسلها المستخدم، أو توقيت وصولها.

ب- لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو تأخير في إرسال تعليمات تنشأ عن استعمال أي خدمة عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم يتعد البنك، أو يفرط، ولن يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة قيام المستخدم بإعطاء تعليمات خاطئة، أو إذا لم تعد تعليمات الدفع كاملة، قبل وقت كافٍ يسمح بالدفع في الوقت المناسب.

ج- تعد المعلومات التي يستلمها المستخدم من البنك، أو أي جهة مزودة أخرى على أنها موثوقة، ويمكن تزييدها فقط على أساس بذل الجهود الممكنة لضمان راحة المستخدم، لكنها ليست مضمونة. ولا يعد البنك، أو أي جهة مزودة أخرى مسؤولاً عن أي نقص في دقة تلك المعلومات، أو تمامها، أو توفرها، أو توقيت وصولها، أو عن أي استثمار، أو قرار آخر يتم اتخاذه باستعمال هذه المعلومات.

د- لن يكون البنك أو أي جهة أخرى مزودة للمعلومات، مسؤولاً عن أي فيروس حاسوبي، أو مشكلات ذات علاقة بالمعلومات المقدمة تنشأ عن خدمات تقدمها أي جهة مزودة للمعلومات، أو قد تنشأ من حاسوب المستخدم الشخصي، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية في حال القرصنة.

٩- حظر استخدام نظام البلاد لأغراض أخرى:

يستخدم نظام البلاد برامج ذات ملكية خاصة للبنك، وأخرى تعود لجهات مزودة، فإذا زود البنك المستخدم ببرنامجه لاستعماله مع نظام البلاد فهذا يمنح المستخدم ترخيصاً غير حصري باستعمال هذا البرنامج، ويسمح له باستعماله لأغراض المقررة فقط، كما هي محددة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز له فك، أو تحزئة، أو نسخ، أو تعديل، أو إعادة هندسة أي من برامج نظام البلاد، أو السماح لأي شخص آخر بذلك، وتتيح خدمة نظام البلاد للمستخدم إمكانية الدخول إلى خدمات ومعلومات عن البنك، وخدمات هذه المعلومات ملكية خاصة للبنك، والجهات المزودة الأخرى، ويمكن للمستخدم استعمال نظام البلاد فقط لأغراضه الشخصية غير التجارية، ولا يجوز له إعادة نسخ، أو بيع أي جزء من المعلومات التي يوفرها له نظام البلاد. ومن المعلوم لدى المستخدم أن البنك لا يقدم له أي معلومات وبيانات بخصوص استعمال هذه الشبكة، وأي برامج اتصالية، وطرق تسليم، يجدها البنك فيما يتعلق بجودتها، وتوقيتها، وأدائها، وموثوقيتها، واستمرار توفرها، وغير ذلك، ولا يضمن البنك أن يكون برنامج التشغيل أو أي اتصالات، أو نظام للتسليم، مطابقاً لأي مواصفات يوفرها البنك، أو أنه سيكون خالياً من الأخطاء والمشكلات.

١٠- خدمة العملاء:

يحق للمستخدم في حالة طلب المساعدة بخصوص نظام البلاد الاتصال بخدمات العملاء بالبنك أو الكتابة إلى البنك على عنوانه، كما أن المستخدم يوافق على أنه يجوز للبنك تسجيل المحادثات التي يجريها موظفو البنك مع المستخدم، وهذا إجراء يقوم به من وقت لآخر، بهدف مراقبة جودة الخدمات، ودقة المعلومات التي يزودها موظفو البنك للمستخدم، وكذلك للتأكد من اتباع تعليمات المستخدم، ويمكن للخدمات الهاتفية بالبنك أن تساعد المستخدم في حل أي مشكلات تتعلق بنظام البلاد، ولا يدخل في ذلك التنازل عن أي شرط من شروط هذه الاتفاقية.

١١- الرسائل الإلكترونية:

بالنظر إلى أن الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني لشبكة الإنترنت قد لا تكون آمنة، فإن المستخدم يوافق على الاتصال بالبنك إلكترونياً فقط، من خلال مركز الرسائل، باستعمال خيار طلب المساعدة، كما أنه يوافق على تسليم المخاطبات المتعلقة بحسابه بطريقة إلكترونية، ويتعهد المستخدم بأنه لن يحاول تنادي تسليم أي رسائل إلكترونية أرسلت إليه، عندما تصبح تلك الرسائل متاحة له،

ويمكنه طباعة نسخة من تلك المداخلات، باستعمال وظيفة "طباعة"، المتوفرة في برنامجه، أو أن يطلب من البنك أن يرسل إليه بالبريد نسخة ورقية من تلك الرسالة، وذلك من خلال اتصاله بخدمات العملاء بالبنك.

١٢- محافظة المستخدم على سرية معلومات هويته:

يتعين على المستخدم التأكد من حفظ الهوية الخاصة به، وكلمة السر، والرقم السري، فهذه الشيفرات هي وسائل حماية مهمة للمستخدم، وتعد بمثابة توقيع شخصي. فلا يدونها في أي أجهزة إلكترونية، أو أي وثائق، أو وسائل معلوماتية أخرى للدخول المباشر، وإذا ظن المستخدم أن شخصا غير مصرح له قد تمكن من الاطلاع على رقمه السري الخاص به، فعليه الاتصال بالبنك فوراً. ويعدّ الهاتف أسرع طريقة لإشعار البنك بأن شخصا ربما يستعمل رقمه السري، أو كلمة السر الخاصة به، من غير إذن، أو تفويض منه، ومن الممكن بسبب ذلك أن يخسر المستخدم كامل المبلغ المتوفر في حسابه، بالإضافة إلى حده الائتماني المتاح له للسحب على المكشوف. وعلى المستخدم أن يتصل بمركز الخدمة الهاتفية، وسيجد أحد موظفي البنك على أهبة الاستعداد لتلقي مكالمة، على مدار الساعة، وطوال أيام الأسبوع.

١٣- استقلالية الشروط:

في حالة بطلان أي شرط، أو أكثر من شروط وأحكام خدمات الإنترنت، والهاتف المصرفي، أو أصبح غير قانوني، أو غير واجب التنفيذ، لأي سبب من الأسباب، فإن بقية الشروط ستدلل سارية المفعول. وواجبة التنفيذ.

سادساً: أحكام عامة

- ١- يلتزم العميل والبنك بأن يكون التعامل بينهما موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لهما التعامل بالمحرمات، كالربا، وعقود الغرر، وغيرها.
- ٢- يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة لتنفيذ تعليمات العميل. ولا يتحمل البنك، أو أي من المسؤولين، أو الموظفين فيه أي خسارة، أو ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه التعليمات، إلا في حال التعدي، أو التشريط.
- ٣- تطبيق الرسوم المعتادة لتنفيذ أي عملية يقوم بها البنك، بناءً على تعليمات العميل، وإذا تضمنت تلك العملية قرضاً من البنك للعميل فتكون تلك الرسوم بقدر التكلفة الفعلية فقط.
- ٤- لن يكون البنك ملزماً بتنفيذ تعليمات العميل الثابتة، عندما يكون الرصيد الموجود في حساب صاحب الحساب غير كافٍ في وقت التنفيذ المطلوب، وبناءً على هذا الأساس فإن البنك سيقوم بإجراء محاولتين لتنفيذ التعليمات في نفس تاريخ اليوم. وإذا تعذر ذلك فسيتم جدولة التعليمات للإجراء في تاريخ الجدولة التالية.
- ٥- للبنك أن يرفض في أي وقت تنفيذ التعليمات الثابتة، وذلك بعد إشعار العميل، ومن دون أي مسؤولية على البنك تجاهه.
- ٦- تستمر الأحكام نافذة حتى التاريخ المحدد لانتهائها إن وجد. أو تكون لأجل غير مسمى بعد ذلك، كما أن أي تغييرات أو تعليمات خاصة بالإلغاء يجب أن تسلم خطياً للبنك، وإلا لن يكون لها أي أثر.
- ٧- أيام العمل:

أيام العمل المعتادة ببنك البلاد من السبت إلى الأربعاء، عدا أيام العطل الرسمية، ويعدّ الخميس والجمعة من كل أسبوع عطلة البنوك في المملكة العربية السعودية، لكن الدخول إلى موقع البنك على الإنترنت، والاستفادة من خدمات الهاتف المصرفي، سيكونان متاحين للعميل على مدار الساعة، وطوال أيام الأسبوع.

٨- الإشعارات وكشوف الحساب:

سوف يستلم العميل كشف حساب شهرياً لحساباته البنكية، على عنوانه الموضح بهذه الاتفاقية، أو إلى أي عنوان آخر، يحدده العميل بموجب إشعار خطي إلى البنك، يوضح ضمن أشياء أخرى عملياته المالية، والمصرفية التي تمت على الحساب. ويمكن أن يرسل كشف الحساب على أساس ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنوي، بناءً على طلب العميل. ويحظر كشف الحساب، والبيانات الواردة فيه صراحة، وملزمة للعميل، ما لم يتم العمل بالاعتراض عليها خطياً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً، من تاريخ صدور كشف الحساب. وسوف تعدّ سجلات البنك بها فيها الإشعارات، وكشوف الحساب، والمستندات الأخرى التي يصدرها البنك بخصوص العمليات، إثباتاً قاطعاً يعتمد عليه بالحكم في أي خلافات، أو مسائل تتعلق بالأرقام، والبيانات، والرسوم، والأتعاب، والتكاليف، والتعليمات، والرقم السري الشخصي، أو أي خلاف، أو مسألة أخرى تنشأ بين العميل والبنك، ويكون العميل مسؤولاً، في جميع الأوقات عن إشعار البنك خطياً بالعنوان البريدي الصحيح، أو أي تغيير في العنوان. ويتنازل العميل صراحة عن أية مطالبة ضد البنك، قد تنشأ عن عدم تمكن البنك من الاتصال بالعميل، بسبب تصغير الأخير في تزويد البنك بالعنوان البريدي الصحيح، أو أي تعديل عليه، وفي حالة عدم رغبة العميل في استلام أية مراسلات بردية، بما فيها البيانات والإشعارات فيما يتعلق بالحساب، ففندت يوافق العميل على إخلاء مسؤولية البنك، ويحميه من الضرر والخسارة فيما يتعلق بجميع حقوق أو مطالبات العميل تجاه البنك، الناشئة بشكل مباشر، أو غير مباشر، عن عدم تزويده - أي العميل - بالكشوفات، أو الإشعارات، أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالحساب، بما في ذلك - من غير تحديد - أية مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على أي أخطاء أو طلب تصحيحها، أو تصحيح أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوفات، أو الإشعارات، أو غيرها من المعلومات.

٩- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تاريخ انتهائها إن وجد، أو تكون مفتوحة المدة، وأي تعديلات، أو تعليمات لإلغائها يجب أن تسلم للبنك خطياً.

١٠- خصم الرسوم ومقاصة الديون:

يحق للبنك أن يخصم من الحساب الرسوم البنكية، والشرائب، والرسوم الحكومية، التي قد تفرض على الحساب، وإذا كان على العميل ديون مستحقة للبنك، ولم يف بها في الموعد المحدد، فيحق للبنك في أي وقت - بعد إشعار العميل بذلك - خصم الديون من الرصيد المتبقي بالحساب، أو من أي حساب آخر، يحتفظ به العميل لدى البنك، كما يحق للبنك أن يقوم ببيع أي ضمانات مقدمة من العميل، بعد إشعاره بمزمع البنك بيعها بسعر السوق، ما لم يسدد خلال مهلة محددة، وبعد بيعها يستوفي حقه منها كاملاً، ويبقى العميل ملتزماً بالفرق متى كانت العائدات المذكورة غير كافية لتغطية تلك الديونية، والحق للمحكمة للبنك بموجب هذه المادة ستكون بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مكفولة له بموجب هذه الاتفاقية، وبموجب استمارة الطلب المقدمة للبنك من العميل، وبموجب الأنظمة والتعليمات السائدة.

١١- تعديل الشروط والأحكام:

يجوز للبنك من وقت لآخر أن يعدل الشروط والأحكام العامة على الحساب، والخدمات البنكية الأخرى المقدمة للعميل، بما في ذلك الرسوم المحددة لتلك الخدمات، وسوف يقوم البنك قبل بدء سريان تلك التعديلات، أو التغييرات بإشعار العميل بتلك التعديلات، أو التغييرات، وذلك بأية وسيلة إشعار متقدمة من قبل البنك إلى آخر عنوان له يكون مدرجاً في سجلات البنك، ويكون ما يثبت إرسال التعديلات دليلاً على أن العميل قد تسلمها، وبعد عدم اعتراض العميل على تلك التغييرات خلال (١٥) يوماً، واستمرار العميل في التعامل مع البنك قبولاً منه بها، وللمعمل في حالة عدم موافقته على التعديل أن يقوم بإقفال الحساب الجاري، وتسليم دفاتر الشيكات، وبطاقة صراف البلاد، وبطاقة الائتمانية، بعد سداده مديونيته القائمة لصالح البنك، وغيرها من المستندات الصادرة بموجب هذا الحساب.

١٢- الإجراءات القانونية والتقاضي:

إذا أصبح الحساب موضوع إجراءات قانونية، أو موضوع نزاع بين أصحاب الحساب، يحق للبنك تقييد، أو تعليق استخدام الحساب، وأن يحجز الرصيد الدائن، إلى حين صدور توجيه خطي من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أمر محكمة، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم، أو وصول الأطراف المعنية إلى اتفاق خطي.

١٣- التعامل الواجب التطبيق:

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتلك القوانين المعمول بها في أي بلد ذي اختصاص قضائي، تحدث فيه عملية مصرفية محددة، وفي حالة عدم وجود نظام صريح تنطبق على هذه الاتفاقية القواعد، والإجراءات، والأعراف المصرفية المتعارف عليها عالمياً، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف تخضع أي مسألة تتعلق بأي خدمة يحصل عليها العميل من البنك عن طريق نظام البلاد للشروط، والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية، والخاصة بتلك الخدمة التي سبق أن وافق المستخدم عليها، مثل الشروط والأحكام المتعلقة بفتح الحساب، وببطاقة صراف البلاد وغيرها، وعلى كل حال فلا يصح مخالفة الشريعة الإسلامية في أي نظام، أو قانون، أو إجراء، أو عرف مصرفي.

١٤- الشكاوى، ومكان إقامة الإجراءات القانونية:

يجب إخطار البنك فوراً بأي شكوى تخص الحساب، أو بطاقة صراف البلاد، أو بأي خدمة من الخدمات التي تتم عبر نظام البلاد، وذلك بفرع البنك الذي تم فيه فتح الحساب، وإذا لم يمكن حل الموضوع ودياً فإنه يجوز للعميل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا لم يتم صاحب الحساب باتخاذ تلك الإجراءات القانونية، خلال اثني عشر شهراً، من حدوث أسباب الشكوى، فإنه يعدّ قد تنازل نهائياً عن حقوقه، فيما يخص باتخاذ تلك الإجراءات.

إقرار

في حالة الحساب الفردي:

* أقر أنا الموقع أدناه بأنني فهمت أحكام وشروط ونصوص اتفاقية (إنشاء علاقة بنكية)، وبأن جميع البيانات التي قدمتها للبنك صحيحة والتي على ضوءها تم إبرام هذه الاتفاقية.

* يعلن الموقع أدناه ويقر بوضوح أنه قرأ وفهم ووافق على شروط وأحكام هذه الاتفاقية التي تحكم الحساب والتي تقدم بطلب إنشائها بالإضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى التي تتضمنها، وعليه فإن طالب إنشاء العلاقة يفهم ويوافق بدون قيد أو شرط وبدون رجوع أو إلغاء أنه عندما يقدم طلباً إلى البنك للحصول على خدمة بنكية من الخدمات التي تتضمنها الاتفاقية فإن الشروط والأحكام المشار إليها فيما سبق أعلاه سوف تسري وتطبق في الحال وتكون ملزمة للطرفين المعنيين وذلك بالإضافة إلى الشروط والأحكام الأخرى التي سبق الاتفاق عليها، أو أعلنت كتابياً من قبل العميل للبنك عند موافقة البنك على طلب العميل مقابل قبول البنك لطلب إنشاء الحساب أو تقديم الخدمات الواردة هنا، ويقر العميل بموجب هذا على أن يلتزم بالشروط والأحكام العامة التي يصدرها البنك من وقت لآخر فيما يتصل بوجود وتشغيل أي حسابات له لدى البنك، وذلك حسبما يتم تعديلها أو الإضافة إليها وتغييرها من وقت لآخر، كما يقر العميل بموجب هذا أن الشروط والأحكام الواردة أعلاه وتعديلاتها اللاحقة سوف تحكم هذه الاتفاقية وعلاقة صاحب الحساب مع البنك.

والله ولي التوفيق ...

تنبيه

لا يجوز للعميل أن يأخذ من أي موظف في البنك أي مبلغ نقدي أو هدية أو منفعة مقابل إيداع حسابه الجاري في البنك، لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً. وإذا أراد العميل الحصول على أرباح على أمواله المودعة لدى البنك فالطريق الشرعي لذلك هو الحسابات الاستثمارية.

اسم صاحب الحساب

الاسم: التوقيع:

عن البنك

الاسم: التوقيع:

في حالة الحساب المشترك

* نقر نحن الموقعين أدناه بأننا فهمنا أحكام وشروط ونصوص اتفاقية (إنشاء علاقة بنكية)، وبأن جميع البيانات التي قدمناها للبنك صحيحة والتي على ضوءها تم إبرام هذه الاتفاقية.

* يعلن الموقعون أدناه ويقررون بوضوح أنهم قرؤوا وفهموا ووافقوا على شروط وأحكام هذه الاتفاقية التي تحكم الحساب والتي تقدموا بطلب إنشائها بالإضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى التي تتضمنها، وعليه فإن طالبوا إنشاء العلاقة يفهمون ويوافقون بدون قيد أو شرط وبدون رجوع أو إلغاء أنه عندما يقدمون طلباً كتابياً إلى البنك للحصول على خدمة بنكية من الخدمات التي تتضمنها الاتفاقية فإن الشروط والأحكام المشار إليها فيما سبق أعلاه سوف تسري وتطبق في الحال وتكون ملزمة للطرفين المعنيين وذلك بالإضافة إلى الشروط والأحكام الأخرى التي سبق الاتفاق عليها، أو أعلنت كتابياً من قبل العميل للبنك عند موافقة البنك على طلب العميل مقابل قبول البنك لفتح الحساب أو تقديم الخدمات الواردة هنا، ويقررون بموجب هذا على أن يلتزموا بالشروط والأحكام العامة التي يصدرها البنك من وقت لآخر فيما يتصل بوجود وتشغيل أي حسابات لهم لدى البنك، وذلك حسبما يتم تعديلها أو الإضافة إليها وتغييرها من وقت لآخر، كما يقررون بموجب هذا أن الشروط والأحكام الواردة أعلاه وتعديلاتها اللاحقة سوف تحكم هذه الاتفاقية وعلاقة أصحاب الحساب مع البنك.

والله ولي التوفيق ...

أسماء أصحاب الحساب المشترك

الاسم: التوقيع:

الاسم: التوقيع:

الاسم: التوقيع:

الاسم: التوقيع:

عن البنك

الاسم: التوقيع:

(مجاز: بقرار الهيئة الشرعية رقم: ١/٦)

نموذج توقيع

الرجاء التوقيع داخل المكان المخصص وعدم الخروج عنه

اسم الموقع:	اسم الموقع:
متطلبات التوقيع:	متطلبات التوقيع:
☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)	☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)

اسم الموقع:	اسم الموقع:
متطلبات التوقيع:	متطلبات التوقيع:
☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)	☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)

رقم الحساب	
اسم الحساب	

خاص باستخدام البنك	
اسم الموظف:	الرقم الوظيفي:
التوقيع:	
اسم المشرف/المدير:	الرقم الوظيفي:
التوقيع:	

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ١/٦)

لاستعمال البنك فقط

المستندات المطلوبة والمرفقة

الحسابات المنفردة والحسابات المشتركة: سعودي - فرد غير سعودي (مقيم) - فرد غير سعودي (غير مقيم) - مواطنون مجلس التعاون - أفراد القبائل - الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ☐ بطاقة الأحوال السعودية ☐ دفتر العائلة ☐ جواز سفر سعودي ☐ الإقامة ☐ وكالة ☐ شهادة ميلاد
- ☐ جواز سفر غير سعودي ☐ جواز سفر دبلوماسي ☐ صك وكالة/قوامة ☐ بطاقة وزارة الخارجية (للدبلوماسي) ☐ موافقة مؤسسة النقد للفرد غير المقيم

حسابات الجمعيات والمنظمات

جمعيات نفع عام خيرية - مؤسسات نفع خاص - لجان النفع العام - جمعيات ولجان مهنية - جمعيات تعاونية - أوقاف خيرية.

- ☐ طلب رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة بفتح الحساب ☐ الترخيص ☐ صورة هوية الرئيس ☐ طلب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ☐ موافقة الهيئة العليا لجمع التبرعات ☐ صورة هوية المفوضين ☐ الصك الشرعي للوقت الأهلي ☐ عقد التأسيس ☐ موافقة مؤسسة النقد

الغرفة التجارية والصناعية

- ☐ صورة من قرر تشكيل مجلس الإدارة ☐ هوية المفوضين ☐ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو المخولين

القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف

رابطة العالم الإسلامي، منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية، ندوة الشباب الإسلامي، الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

- ☐ موافقة من اللجنة العليا لجمع التبرعات (حساب التبرعات) ☐ هوية المفوضين ☐ طلب الرئيس أو نائبه ☐ موافقة مؤسسة النقد ☐ الترخيص الصادر من وزارة الخارجية/الوزارة المختصة

المنشآت المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي

- ☐ ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار ☐ سجل تجاري ☐ ترخيص مزاولة النشاط بالبلد الأم ☐ سجل تجاري بالبلد الأم ☐ هوية المفوضين ☐ ترخيص مزاولة النشاط ☐ هوية الوكيل ☐ جواز سفر ☐ هوية الشركاء ☐ التوكيل ☐ عقد التأسيس

المستندات المطلوبة لبطاقة البلاد الانتمائية

- ☐ إرفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة أو جواز السفر. ☐ خطاب تعريف من العمل بالراتب وتاريخ التعيين. ☐ إذا كنت صاحب مؤسسة خاصة نرجو إرفاق صورة من السجل التجاري.

توقيع الموظف باستيفاد بيانات فتح الحساب

اسم الموظف: الرقم الوظيفي:
توقيع الموظف:
اسم المدير: الرقم الوظيفي:
توقيع المدير:
اسم مقدم الحساب: الرقم الوظيفي:

حسابات الشركات والمؤسسات

مؤسسة فردية - شركة تضامن - توصية بسيطة - توصية بالأسهم - مسؤولية محدودة - شركة مساهمة - صياغة - شركة التأمين - قطاع عام - شركة طيران أجنبية - شركات غير مقيمة - شركات مهنية.

- ☐ السجل التجاري ☐ الترخيص ☐ عقد التأسيس وملاحقه ☐ صورة هوية الملاك ☐ موافقة مؤسسة النقد ☐ قرار مجلس الإدارة ☐ صور هوية المفوضين ☐ صورة جواز السفر ☐ تزكية من بنك في بلد الشركة الأجنبية ☐ أخرى:

الحسابات الحكومية

- ☐ طلب فتح الحساب من الجهة ذات الصلاحية ☐ موافقة مؤسسة النقد ☐ صورة هوية المفوضين

الوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية

- ☐ ترخيص صادر من الرئاسة العامة لرعاية الشباب ☐ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو المخولين ☐ صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة ☐ هوية المفوضين

السفارات والمقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها

الدبلوماسي غير المقيم، الهيئات الخاصة الخارجية لتفويض الحجاج.

- ☐ طلب من السفارة المعينة بذلك ☐ مصادقة وزارة الخارجية ☐ ترخيص أو خطاب صادر من حكومة بلدهم ☐ مصادقة من وزارة الحج ☐ ترخيص أو خطاب من وزارة الخارجية ☐ جواز سفر دبلوماسي ☐ هوية المفوض أو المفوضين ☐ وكالة أو تفويض ☐ خطاب من الجهة الدبلوماسية ☐ خطاب تزكية ☐ بطاقة دبلوماسية ☐ موافقة مؤسسة النقد

المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي/هروع مؤسسات أو شركات أجنبية

- ☐ ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار ☐ إقامة ☐ وكالة أو تفويض ☐ هوية المفوضين ☐ جواز السفر ☐ سجل تجاري ☐ صورة مصادقة من السفارة المكتب الرئيس للشركة أو المؤسسة من البلاد الأم

(مجا: بقرار الهيئة الشرعية رقم: ١/٦)

